

مقدمة

من وزير الصحة مؤرخ في ٢٠١٥ المتعلق بضبط كيفية تنظيم
الخارجية بالاختبارات لإنذاب متصرفين في الوثائق والأرشيف.

ان وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ و المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفحته أو أتمته،

وعلى القانون عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بقانون المالية لسنة
٢٠١٦،

وعلى الأمر عدد ١٢٢٩ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٢ سبتمبر ١٩٨٢ المتعلق بأحكام استثنائية
خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنذاب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو أتمته ،

وعلى الأمر عدد ١٢ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٤ جانفي ١٩٩٩ المتعلق بضبط الإصناف التي
تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،

وعلى الأمر عدد ٦٧٥ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢٩ مارس ١٩٩٩ المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم إتمامه بالأمر عدد ١٠٣٦ لسنة
١٩٩٩ المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٩٩ والأمر عدد ٨١٠ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ٠٧ أفريل ٢٠٠٣،

وعلى الأمر عدد ١٠٣١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ١٣ أفريل ٢٠٠٦ المتعلق بضبط أحكام خاصة
لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكن حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنذاب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٧ المتعلق بضبط الإطار العام
للمناظرات الخارجية بالإختبارات لإنذاب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها
الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في "نظام أمد" ،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للإنتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ" ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط أحكام استثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016 ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا المقرر .

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف للمترشحين البالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه و :

- الذين تابعو بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل سنتين تحصلوا على إثراها على شهادة تخصص في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف ،

- أو الذين تابعو بنجاح مرحلة دراسة عليا تدوم على الأقل أربع سنوات تحصلوا على إثراها على شهادة الأستاذية في علوم المكتبات والتوثيق والأرشيف ، أو شهادة معادلة لها ،

- المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة في الإختصاص في نظام أمد أو شهادة معادلة لها ،

- المتحصلين على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المذكور أعلاه .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل والعمل المستقل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل والعمل المستقل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها حسب مراكز التعيين عند الإقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ ومكان إجراء اختبارات المناظرة،

- مكان إيداع ملفات الترشحات وعنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم كما يلى:

* تعديل استمارة الترشح وجوباً عن بعد ثم سحبها بعد أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني المضمن بها وذلك عبر موقع واب وزارة الصحة على العنوان التالي: www.santetunisie.rns.tn

* إيداع طالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصحة أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مصحوبة ب்லوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الإجنبية بشهادة معادلة،

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

الفصل 5 : يرفض وجوها كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ويصل بعد غلق قائمة الترشحات، ويكون تاريخ إرسال البريد الإلكتروني وختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة،

2- مضموري ولادة لم يمض على تاريخ تسليمهما أكثر من ثلاثة أشهر،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفرا فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي ان لم يضف الوثائق سابقة الذكر الى ملفه.

الفصل 8 : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي للقبول الأولي،

- اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يضبط برنامج الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا المقرر.

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

أ- اختباري القبول الأولي :

1 – اختبار كتابي تقني المضبوط بالبرنامج الملحق لهذا المقرر :

المدة : 3 ساعات

الضارب : 2

2 – اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة :

المدة : 2 ساعتان

الضارب : 1

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير انه يتبعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير احدى اختباري القبول الاولى باللغة الفرنسية، أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختباري القبول الاولى عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ اجرائه.

ب - اختبار القبول النهائي

- يتمثل في اختبار شفاهي :

- المدة : * التحضير : 20 دقيقة

* العرض : 10 دقائق

* الحوار : 10 دقائق

1 - الضارب

يؤخذ هذا الاختبار من المحور الذي تم التناظر فيه في اختبار القبول الاولى من البرنامج الملحق لهذا المقرر، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في
إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على إثنين .

الفصل 9 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية
والشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية
للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الإختبارات التي أجريت او حرمانه من
المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تقطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم إختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الصحة.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويُسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر(0) والعشرين(20).

ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين المنسددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العدددين يفوق الأربع 4 نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 13 : لا يمكن التصريح بنجاح أي مرشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

الفصل 14 : لا يسمح لأي مرشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يحصل على الأقل على 30 نقطة في اختباري القبول الأولي.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مرشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين 40 نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية للأكبر هم سنا.

لفصل 16 : تتولى لجنة المنازرة ترتيب المرشحين حسب الجداره وتقتصر قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإداره عند الإقتضاء من تعويض المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية بالإختبار لإثبات متصرفين في الوثائق والأرشيف من قبل وزير الصحة.

الفصل 18 : تقوم الإداره بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنتهاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإتصال بالإداره في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً (15) أو

يعتبرون راضيين التسمية ويحذفون من قائمة المرشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة و بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس، في
وزير الصحة

ملحق

برنامـج المـناـظـرة الـخـارـجيـة بـالـاخـتـبارـات

لـانـتـاب مـتـصـرـفـين فـي الوـثـائق وـالـأـرـشـيف

أولاً- اختبار تقني اختصاص أرشيف :

-1- علم الأرشيف (مفهومه- تطور مفاهيم ومناهج علم الأرشيف- مساهمة الأرشيف في تطوير العمل الإداري- الأرشيف وتأهيل الإدارة- أثر التقنيات الحديثة في تنظيم وتطوير الأرشيف- مهنة الأرشيف- صورة الأرشيف في المجتمع).

2- نظام التصرف في الوثائق العمومية والأرشيف :

- التصرف في الأرشيف الجاري،
- التصرف في الأرشيف الوسيط،
- التصرف في الأرشيف النهائي،
- حفظ وثائق الأرشيف : القواعد والمواصفات.

3- الإعلامية المطبقة في مجال الأرشيف :

- بنوك المعلومات والمعلومات،
- نظم التصرف الآلي في الأرشيف،

4- التقنيات الحديثة للإتصال:

- الأنترنات،
- التقنيات المتعددة الوسائط،
- الوثائق الإلكترونية وأرشفتها،
- ترقيم الوثائق وتخزينها.

ثانياً – الإختبار في الثقافة العامة :

ويتعلق بموضوعات تخص مسائل وأحداث ثقافية أو إجتماعية أو إقتصادية معاصرة لهم تونس أو العالم العربي أو بقية أنحاء العالم.